

المجلس 462 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

لا والله ما كان اثبته ما كان فيه ما كان فيهم مثله. يعني في اهل حمد يعني الجرجسي هذا هذا يعني نقل من ابي داود عن الامام احمد يثنى على الجرجسي هذا الذي هو الشيخ ابي داود في الحديث وانه ما كان في احد مثله او هذا يعني تزكية له وثناء عليه. نعم قال حدثنا هناد بن ثري قال حدثنا عبد الله عن محمد يعني ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرسل ابن عبد الله اليزيدي عن ديلم الحميري رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة تعالج وفيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا. قال هل يكثرون قلت نعم قال فاجتنبوا قال قلت فان الناس غير تاركيه. قال فان لم يتركوه فقاتلواهم الحديث الحميري زينب الحميري رضي الله عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان آآ ان يتخذوا شرابا من القمح اي نتقوى به على اعمالنا وقال ايذكر؟ وقال نعم. قال اجتنبوا. قال انهم غير تاركيه. يعني معناه انهم قد اعتادوا والفوه فقال ان لم يتركوه فقال ان لم يتركوه فقاتلواهم فان لم يتركوه فقاتلواهم آآ قال انا كنا نشرب شرابا من قمعي يتقوى به على اعمالنا. الرسول صلى الله عليه وسلم قال هل يوترا؟ لان الحكم يتعلق بالافكار. اما اذا كان يسكن ما في بأس لان المحنوف هو كونه. فقال انه يسكن. ما دام انه يذكر فانه اجتنب. لان الخمر يجب والابتعاد عنها فقال انهم غابوا تاركيه يعني معناه انهم الفوه قال ان لم يتركوه فقاتلواهم ان امتنعوا ان امتنعوا واقروا على انهم يشربون فانهم يقاتلون. يقاتلون حتى حتى يتركوه. يعني ان قاتلوا. يعني اذا حصل مقاتلة وكذا فانهم يقاتلون لكن ان ما حصل منهم مقاتلة فانما آآ يقام عليهم الحدود من شرب وحصل في الشرب فانه يقام عليه الحد. نعم ولكن الغاء المقاتلة في الحج او القتل المقاتلة بعدهم قاتلوا بمعنى انهم يعني وقفوا امام يعني امام اه يعني اه الجهة المسئولة واما يعنى غيرهم بمعنى انهم الولاة الزموهم ولم يلتزموا فان قاتلوا على اه استماراهم وانهم لا يتركونه ويقاتلونه فانهم يقاتلون. لكن اذا لم يحصل منهم قتال فان الذي يحصل منه الشرب يحدث قال حدثنا هناد بن السبيل هناد ابن السري ابو السري ثقة اخرجه البخاري في خلق ومسلم واصحاب السنة. عن عبد الله عن عبده بن سليمان ووثقها اخرجه اصحابه محمد يعني ابن اسحاق وهو المدنى صدوق اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة عن يزيد ابن ابي حبيب يزيد ابن ابي حبيب ثقة اخرجه اصحابه من ستة. المرصد ابن عبد الله اليزيدي المرفه ابن عبد الله اليزيدي ابو الخير وهو هو المصري والفقه اخرجه الى اصحابك عن زينب الحميري عن دينا من حمير رضي الله عنه وحدث اخرجه ابو داود يقول الاخ هل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قول ديلم؟ انه يقويه على اعمالهم دليل على ان هذه الخمر نهى هذه الفائدة آآ نعم هذا يدل على ان يعني فيها فائدة والله قال فيها نفع للناس واسمها اكبر من نفعهما. نعم قال حدثنا افضل بقية عن خالد عن عاصي بن كلبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال ثالث النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتر. قلت وينتبد من الشعير والذرة. قال ذاك المزر. ثم قال اخبر ان كل مسکر حرام. كما ارد ابو داود حديث ابو موسى الاشعري انه سأله عن شراب من العسل فقال ذاك البدع ان شراب من الشعير والشعير والدرة. والذرة فقال ذلك النذر قال اخبر قومك ان كل مسیر اخبر قومك ان كل مسكن حرام يعني هذه الاجوبة التي ذكرتها الحكم يتعلق بالافكار كل مسکر من اي شيء كان وهذا من جنس الحديث الاول الذي فيه السؤال عن البدع فقال كل مسلم حرام هنا سئل عن عن البدع يعني الشراب الذي يقال له والذى يقال له الوتر آآ فقال كل مسر حرام فاعطى جوابا عاما يدخل فيه المسئول عنه وغير المسئول عنه. لان بيانا ان الحكم متعلق بالافكار. نعم قال حدثنا وهب بن بقية وهم البقية الواسطي وهو ثقة اخرجه مسلم ابو داود والنسائي مسلم ابو داود والنمسائي عن خالد ابن عبد الله الطحانى الواسطي

وهو ثقة اخرجه السابق عن عاصي بن كلبي عن عاصي بن كلبي وهو صدوق؟ نعم اخذ حديث البخاري تعليقاً؟ نعم ومثل ما اصحاب السمية عن ابي بردة بن ابي موسى وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه هو حديث اخرده اصحاب

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن الوليد ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الخمر والميسير والكوبة والغبيرة. وقال كل مسكر حرام قال ابو داود قال ابن سلام ابو عبيد الغبيرة التتركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة حديث آآ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال كل

كل من سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسير والكوبة والغبيرة وقال كل مسكر حرام. نهى وسلم عن المبكر عن الخمر والنمير عقوبة الغbirات وقال كل مسلم حرام. يعني بعد ما ذكر يعني بعض ما يدخل تحت اسم الخمر آآ وغيره قال كل مسلم حرام اي ان الحكم يتعلق بالافكار من اي نوع اتخذت للخمر اي من اي نوع من الشكر للمسكر فانه يكون حراما وليس التحرير على نوع دون نوع وانما هو مقيد بالافكار فمهما وجد فان ما اثر كثيرة فان قليله يكون حراما عن الخمر والميسير متى هو القمار نعم منكوبة؟ نعم. هي قبر. يعني وذكر الصبر مع الخمر لان لانه يحصل مع الشكر آآ التلذذ وآآ بالقياد المزامير وطرب وما الى ذلك يكون مع الخمر فيكون فيه شيء من التلازم بين يعني الخبيثة والخجاثة وبين آآ الات الله والطرف والغبيرة. والغبيرة هي نوع من من القمر. يعني من النمير الذي يسكن وهو يتخذ من الجرة

وهي قال ابو سلام ابو عبيدة الغبيرة تعمل من الذرة شكرك؟ شكرك نعم هي شراب يتخذ من الذرة يستعمل في ارض الحبشة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل موسى ابن سلمة ابن دينار البصري فقط اخرجه في البخاري تعليقا عن محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن الوليد ابن عبد الله الوليد ابن عبد الله الوليد كاين هذا الوليد بن عبدة في فتحات مولى عمرو بن العاص له ابو داود الوليد

ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم عن الصحابي الجليل وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة هو حديث قال ابو داود قال ابن سلام ابو عبيد الغبيرة التتركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة. هذا تفسير الغbirات وابو عبيدة له كتاب غريب الحديث. ويمكن ان يكون هذا منه. لان عنده آآ كتاب اسمه فريد الحديث الموز السائل هل يدخل في هذا الحديث ما اثر كثيرة؟ حرام هل يدخل فيه شرب السجائر

محرمة الدخان محرم لكن هل يذكر ما اعرف يعني كان ما اعرف ان الانسان لكنه اه صرف معلومة يعني فيه ضرر وفيه اه اضاعة للمال وفيه اتلاف النفس وفي ايذاء الناس كل هذه امور موجودة فيها وقول كل مسلم حرام هل هذه الكلمة حرام خاصة بالشراب؟ ام تشمل حتى الاستعمال كالوضعه وغيره اه ما هو معلوم المقصود هو الشربة لكن الوضعه كما هو معلوم الوضعه لا يكون الا بالماء ما يكون بالخمر ولا بالعقل بالعصيرات لانها خرجت عن نائيتها لانها خرجت عن صومها ماء لا يقال لها ماء. لان النبي الذي تغير وصار يعني لون اخر غير لون الماء وقد يكون يعني خالطه جزئيات هذا وان لم يفسد فانه لا يجوز ان يتوضأ به يعني الوضعه انما قبلنا واذا يعني تغير حاله الى شيء اخر صار له اسم غير المال ما يقال لحد المال قال هندسنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع

عن الحسن ابن عمرو الفقيهي عن الحكم ابن عتبة عن شهر ابن حوشب عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل مسكين ومسد

اه الذي نهى عن كل مسكر هو مفكرا او مسكر المسكر كما هو معلوم هو الذي مر ذكره في الاحاديث والمبكر هو الذي يحصل منه الفتور الاسترخاء الخمول والفشل كونه يعني يسير يعني ليس عنده حركة ولا عنده نشاط عنده خمول

هذا هو المفسر او المفسر وحيل ان هذا ان يكون وسيلة للافكار او انه يعني مقدمة ما يعني يحصل فيه التفكير ويعني قال حفظنا سعيد بن موفور سعيد ايهاب عبد ربه بن نافع؟ انا لي شهاب عبد ربه بن نافع وهو فقه اخجله خجل؟ هذى كتب الترمذى الا ترمى عن الحسن ابن عمرو الفقيهي ان حسن ابن مالك عن الحسن ابن عتبة حكم ان عتبة الهندي ثقة اخرجهها عن شهر ابن حوشة من شهر ابن حوشة الحوش كثير التدليس والانسان

كثير الاذلال والاوهام كثيرة رضي الله عنها وحديث اخرجه الالباني ولعله من اي شاهد حوشة ان نخسر له ما يشهد له ان السجين يدل على مفسرات هو تحريم التوحيد لا اشكال فيه لامور عديدة هي كونه يؤدي الى قتل النفس ويجلب الامراض ويكون فيه اضاعة المال

وكفر في ايذاء الناس. كل هذه موجودة في التقصير هل الادوية المسكنة للاعصاب والمنومة والمفسرات اه نعم هي مفكرات ولكن اذا كان ان العلاج او ان هذا يعني يكون لعلاج دوا وليس يعني

يعني شرب او من اجل تخدير او ما الى ذلك آلا بأس بها ذكره الذي ذكره ابو شسمه ان عظيم بادر يقول في رواية لابي نعيم عن انس بن حذيفة الا ان كل مسلم حرام وكل مصدر حرام وما اكثر كثيره حرم قليله وما خامر العقل فهو حرام وفي وجه ابى نعيم عن انس بن حذيفة ايش

انس بن حذيفة قال حدثنا مسدد وموسى باسماعيل قالا حدثنا مهدي عن ابن ميمون يعني ابن ميمون قال حدثنا مهدي يعني ابن ميمون قال حدثنا ابو عثمان قال موسى وهو عمرو بن سلم الانصاري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كل مسلم حرام وما اكثر منه الفرق فملؤ الكف منه حرام. اما ارد ابو داود حديث انسة؟ نعم. رضي الله عنه انه قال النبي صلى مثلا قال كل مسلم حرام

وما اكثر منه الفرق يعني في مكياج يعني شيء كثير فقبيله حرام ذلك ما اذكر كثير وهو قليل الحرام نفس الكلام الذي مر في هذا الحديث ما اثر كثيره وقليله حرام. هنا ذكر هذا المكياج الذي هو فيه الكثرة ويدل على الكثرة. فهو من جنس ما تقدم من قوله وقليله حرام قال حدثنا مسدد وموسى بن اسماعيل مسدد البخاري وابو داودة المهدى يعني ابن ميمون المهدى الليمون هو عن ابى عثمان قال موسى وهو عمرو بن سلم الانصاري هو عمرو بن سلم الانصاري وهو مقبول القاسي؟ عن عائشة عن عائشة والحديث ان كما هو معلوم الحديث الذي مرت شهد في الله وان كان في هذا المقبول الا انه متفق مع تلك الاحاديث التي فيها كتب السنن حرام وما اشكل كثيره ما اكثر منه الفرح فمن اوجدت منه حرام قال رحمة الله تعالى باب في الدرازيب. قال حدثنا حزب ها؟ في الدار في الدار دي. في الدار دي قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا زيد ابن حباف قال حدثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حربيص عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن

فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشربين ناس من امة الخمر يسمونها بغير اسمها قال ابو داود هذه الترجمة باب في قيل انها حبوب توضع على النبي في الشد وتكون سببا في كونه يكون مسلما واورد ابو داود حديث ابى مالك رضي الله عنه وقال ليشرين اناس من امة الخمر يسمونها بغير اسمها يعني ان الخمر كما هو معلوم كله مسكن حرام وكل خمر فهو مسكن. وكل مسلم حرام فان الحكم ينطاط بالافكار. ولو سمي في اي شيء يسمى به فان العبرة بالحقائق هي بالالاظافط. العبرة بالحقائق باب اذا سميت الخمر باسم آآ لا تعرف به وقد يكون اسم آآ يعني ظاهره آآ الطيب وظاهره الحسن فان الاسم لا تغير من الحقائق شيئا فالحرمة حاصلة والتحريم موجود ولو سميت بغير ذلك فهذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم

لانه آآ يأتي اناس يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها. فيقولون ما مثلا ماء العنبر او ماء آآ الفئة ماء الشعير او ما الى ذلك يسمونها اذا وصل احد الى الشعير فهو محرم. وان كان لم يصل احد الى الشر فهو حال. ان مثل الى احد الاشكال فهو فان وصل الى حد الاشكال في القبيل هو كبير حرام قال حدثنا احمد بن حنبل آآ احمد بن محمد بن حنبل الشيباني

المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة من صورة مذاهب عن زيد ابن الكبار عن زيد ابن حباب وفسدوه نعم معاوية بن صالح بن حضير وهو صديق له الكراهة الحاكم حاتم بن ضعيف وهو مقبول وهو مقبول اخرجه ابو داود انس ابن ابي مريم عبد الرحمن بالغم عن ابى مالك البخاري والنسانية والنازل قال ابو داود حدثنا شيخ من اهل قال حدثنا ابو منصور الحارت بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الزادي وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليشرين ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها؟ قال ابو داود وقال سفيان الثوري الداري

ثواب الفاسقين ثم ورد ابو داود هذا الاثر آآ نعم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرين ناس من امتى الخبر يسمون الغيب نعم. يعني كان هذا يعني معناه انه اسم محدث يعني لها وانه من ذكيتها بغير اسمها وان مندسيه هذا لا يثنىها قال فقال ابو داود قال الثوري الداري شراب الفاسقين طبعا الخمر او كل فقير فانما هو يشرب

الذى يفعله الفسوق الا من كان مستحلا فانه يكون كافرا قال حدثنا احمد قال حدثنا قال ابو داود حدثنا شيخ من اهل واثق قال حدثنا ابو منصور الحارت بن منصور. الحارس ابو داود. عن سفيان الثوري. سفيان بن سعيد بن مسرق الثوري في الحديث اخرجه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبدك ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. والحديث فيه مقبولان ولكن له شواهد ابن القيم قل هل الدعاء معروف كلام آآ ابن القيم ومن قال قال حافظ سورة الدين ابن القيم رحمه الله هذا في في المختصر وليس العام القريب قال ولفظ حديث

ابن ماجة الذي اشار اليه المندري

اه تقاضلنا ناس من امة الحمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسه بالمعازف والغيظ؟ صحيح. والمعنىات يلف الله الارض ويجعل منهم القردة والخنازير. فقد اخرج ابن ماجة ايضا من حديث ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامه يرفعه. لا تذهب الليالي والایام

حتى يشرب طائفة من امة الخمر يسمونه بغير اسمها. وآخرجه ايضا من حديث ابن محيريز عن ثابت ابن السمك عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري في صحيحه باب ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. وقال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر. قال

حدثنا عطية بن قيس الكلاعي قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من امتي اقوام يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعازف. ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليه بسارتته لهم

تأتيهم الحاجة فيقولون ارجع اليها غدا. فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسح اخرین قردة وختاير الى يوم القيمة ثم قال وطعن ابن حزم وغيره ما فيه يعني اللي قبل ابو امامه

كل هذه شواهد جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وفعلا الله ما قلته هذا كلام المناوي يقول ذكره ابن القيم في الطب النبوي عن بعض الاطباء في ان الدم يتخلص من

خلال هذه المدة تتخلص من الفارهة خلال هذه المدة ايه ابن القيم ذكره عن بعض الاطباء الطب النبوي. هم هذا كلام الله تعالى اعلم فلا زالت الاسئلة في استخدام الادوية الطبية التي فيها الكحول والبنج والعطور التي فيها الكحول

يعني ليس فيه اسهال وانما فيه تخدير لقول الانسان يعني فترة معينة حتى يتمكنوا من من اجراء العمل وانما فيه يعني آآآ شيء في الموت. يعني كان لا حياة فيه

يقطعون جلدہ كما يشاؤون وهو لا يحس ولا يشعر هل يقاوم والعطور يعني كما هو معلوم؟ يعني اه الاشياء التي اه فيها كحول هذا الطيب الطيب كثير بحمد الله

فيستغنى بما هو طيب عن غيره هل يقام الحد على شارب الخمر بمجرد الرائحة قد يكون اذا يعني هو هو جائز عن بعض الصحابة يعني من شيء من هذا لكن قد يكون هناك يعني

يعني لا يقام الحج مجرد يقول في بلادنا نوع من الثمرات اسمها دوريان. اذا اكلناها اكثر من خمس حبات قد تؤدي الى فهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما اذكر كثيره فقليله حرام

طيبة اشياء طيبة يعني الذي هو الذي يكتب من نشاط طيبة يقولون ان ان عن هذا اللي هو صاحب عون المعروف ذكر عن الزعفران يعني يستعمل ويخلط يعني بالاطعمه يستفاد منه

ايوا كونه يعني يحضر منه يعني يحصل ما يدل على تحريمه لكن لا يدل على تحريمه لانه ما هو ما في خراب ولا اشياء يعني تتحدى او تخمر وانما يعني هذا شيء طيب ولكنه قد يؤدي كثرة بتر قرن الى

الى امر ما لا يقال انها استعماله لا يجوز مثل الزعفران ان لا يجوز جراكم الله خيرا وبارك الله فيكم وفعلا الله بكم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام

ابو داود رحمه الله تعالى باب في الاوعية. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى

عن الدباء والحنثم والمزفت والنمير. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى

باب في الاوعية الاوعية التي ينتبه فيها يتخد اواعية للتبذيد بشرط الا يصل الى حد الاذكار. ولا يجوز تركه حتى يسكت لانه يكون بذلك خمرا. فالخمر لا يجوز استعماله ولا الاحتفاظ بها ولكن ينتبه في الاوعية آآ ما لم يصل الى

لم يصل الى حد الاذكار فيتنفع به ويستفاد من النذير. الاوعية جاء يعني في في بعض الاحاديث احاديث عديدة نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن عن الانتباه في اواعية وتلك الاوعية

غليظة وكثيفة سميكه بحيث انه لو حصل التغير الى حد الاكتثار ما يظهر على سطحها من الخارج وعليها من الخارج. بخلاف الاسمية فان اذا اذا وصل احد الاشكال تتأثر وتتغير الجلود من الاسمية ويظهر ما في باطنها يظهر تغيره على

وقد تتشقق وتتفطر بسبب ذلك الذي تغير في داخلها. فكان له في اول الامر عن امتداد في اواعية غليظة سميكه لا يظهر الاكتثار وكون

وصل الى حد الاكتثار عليها من الخارج فمنعوا منها ونهوا عنها في الاول وبعد ذلك رخص له ان ينتبهوا في كل وعاء بشرط الا يشربوا اي انه ينتبه ولكن بشرط ان لا يصل الى حد الاشكال. وانما يستعمل قبل ان يصل الى حد الاشكال. وقد ابو داود رحمه الله حديث آآ

حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

في ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اربعة اشياء عن الدبان والنمير والحنكم وبيت المجفف والمجفف هذى اربعة اشياء اربعة اوعية. الدبة الدبة هو القرع. وكانوا يقطعون رأس الدبة ثم اللبس الذي في وقتها ويبقى الغلاف الخارجي. فيليسونه شمس سيكون وعاء يضعون في وسطه النبيذ ويضعون في وسطه اللبن وغير ذلك من الارتبة فكانوا ينتبهون فيه. فمعنى الدب انهم يقطعون رأس الدبة الذي فيه الذي فيه العرق الذي اه يعني اه الذي قطع فيكون لها فن مستوى. فيستخرجون اللب. من اعلاها الى اسفلها. ويبقى الغلاف الخارجي ف تكون وعاء اه يوضع فيه توضع فيه الحاجات المائعة وغير المائعة لكن يوضع فيه الانتباه

فهذا هو معنى قوله الدبان يعني انها لا تتحذ وعاء آا ينتبه فيه والحرث الجرار تتحذ من الطين وكان بها والمجفف هو ماطلي بالزفت والنمير هو انهم يأتون الى اصل النحله او لخشب عريضة فينقرنها بحيث يكون لها بحيث تكون القدح او الاناء فينتبهون فيها. وهذه الامور اربعة وهذه الاشياء الاربعة كان النهي عنها موجودا في اول الاسلام. لأنها لأنهم آا في اول ما حرم الخمر في اول ما حرم الخمر آا كان الانتباه فيها جاء النهي عنه لانه يؤدي الى الافطار وقد يغفلون عنها ويصل لاحد الاذكار فيشربونه ويسكر. فنهوا عن الابتلاء فيها. وينتهون باسقية هذه اذا حصل تغير آا لها في الداخل اي للذى في داخلها يظهر على سطحها. وعلى خارجها

لأنه تغير وانه حصل فيه الاشتداد والتغير فيظهر على سطحها وقد يتمزق. فيكون علامه على انه وصل الى حد سوف يتركونه وما كان قبل ذلك يستعملونه. واما مثل الدبة والنمير والمزفت والحنكم فانها تبلغ الاحاديث ولكن صفحها الخارجي ما يتبع عليه ذلك في سماكته ولكتافته. هذه اوعية كان آا النهي عنها في اول الامر وبعد ذلك لما آا آا مضى وقت الرسول صلى الله عليه وسلم استقر في وتقرأ الناس تحريم الخمر الرسول صلى الله عليه وسلم اذن لهم ان ينتبهوا في كل ثقاء لكن بشرط ان لا يشربوا مسکرا كما جاء في حديث بريدة فجئت به ثلاثة امور في النسخ والمسوخ. كنت نهيتكم عن الانتباه باوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا بالشر. وكنت في نهايته طبعاً

انتظروها وكن في نهايتك عن ادخال لحوم الاضاحي الا تدخلوا. النسخ والمنسوخ موجود مع بعض في حديث بريدة والحسين. ومنه الامتداد فيه اوعية يعني كالحنتمي والنميري والدببة وغير ذلك فكان الحكم الناصح انهم ينتبهون في كل وعاء او في اي وعاء لكن بشرط ان لا يشربوا مسکرا. يعني معناه انهم يعني ينتبهون بحيث يستعملونه قبل ان يصلهم قال حدثنا مسدد مسدد ابن مسلحة البصري ثقة البخاري وابو داود والترمذى والنسمائى. عن عبد الواحد بن زياد. عبد الواحد بن زياد هو ثقة اخرج الى اصحابك بالفك. المنصور ابن حيان؟ المنصور بن حيان وهو؟ مسلم بن داود والنسمائى مسلم وابو داود والنسمائى. عن سعيد بن جبير. سعيد بن جبير ثقة. عن ابن عمر. ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل احد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله ابن عباس عبد الله ابن عبد المطلب هو احد واحد وسبعة قال نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا تأكيد هذا تأكيد للخبر وانهم آا يعرفون ذلك تماما ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الاشياء اي الانتباه بها اي هذه الامور الاربعة او هذه الاربعة الاربعة فيقول اصل ما معنى نجتهد في هذا الحديث؟ هل هو من النظر ام من السمع قالوا ايش؟ من النظر ام من السمع؟ مشهد هذى اخبار منهم اخبار منهم بان الذي حرم هذا اخبار مؤكدا انهم يشهدون بان الرسول حرم ذلك يخبرون عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حرم ذلك ويؤكدون ذلك بشهادتهم على انهم سمعوه منه. طبعا هو اخبار عن كيسمعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي والتحريم المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو مأخوذ من آا من سمع كلامه صلى الله عليه وسلم ويقول ما هو طلاء المجفف لذلك الى المزفف. المزفف هو مأخوذ من الذكر. انه يعني طلاء هو الجث. الجرار مثل هذه الجرار من الداخل قل ما معنى الامتناد؟ الانتباه يضعف وضع هذه الاشياء التي تتحول الى مريم. فتكون نبيذ بدل ما تكون انقطاع يظهر ما ذهبا يعني تمر يضعونه يعني عدة ايام ثم بعد ذلك يتحول ويتحلل الى ان يفترض لهذا الماء فهذا هو النبي اذا وصل حديث الشر لا يجوز وقبل ذلك جائز والحديث الذي فيهن قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقوله اللبن سياخذ من جوفه ويدخله النبيذ فيخرج من جوفه مقصود النبيذ انه كان آا التمر آا آا يعصرونه مع الماء حتى تختلط حلاوته بالماء. فيكون الماء حلوا. فإذا وصل الى حجر الافطار بان وضع التمر في الماء واغلق عليه مدة وصل الى حديث كان لا يجوز. اذا استعمل قبل ان يصل الى حد الاذكار جائز نبذ الاشياء نبذ الطعام نبذ التمر نبذ الزبيب نبذ العنبر نبذ يعني كونه ينذر ويرمى فيه فيتحول الى آا ان يحتفظ ويتحول الى ماء مختص بجزئيات الثمرة وجزئيات وجذريات العسل كذا قبل ان يكتب حراما قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال حدثنا الجرير عن يعلى يا علي ابن حكيم عن سعيد ابن جبير انه قال سمعت

وعبدالله بن عمر رضي الله عنهمما يقول حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نبيذ الجر. فخرجت فرعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نبينا فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهمما فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نبيذ الجر. قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لبیدا الجر قلت وما الجر؟ قال كل شيء يصنع من مدر. حديث ابن عباس وابن عمر وهو مثل الذي قبله الا مشتمل على اربعة وهذا مشتمل على واحد وهو الجر وهو الحنكم. الحنكم الذي مر هو الجرار. الحنث الجرار والجرار جاء في الامر انه يتخذ من يتخذ من من ايش؟ من المدر. من المدر اللي هو الذي في الطيب قال حدثنا موسى ابن اسماعيل موسى ابن سعيد البصري ثقة اخرج له اصحابه ومسلم ابراهيم الفراهيدي ثقة اخرجه معنى عن جرير جرير ابن عبد الحميد الكوكي ثقة اخرجه اصحابه النعنة ابن حكيم النعنة يعني الحكيم وهو الكتب الى السبيل. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر. وقد مر يكرهه يقول اذا اتخد عصير عصير من التمر او من الزبيب وترك اكتر من ثلاث ايام لكن وضع في مكان بارد كالثلاثجة مثلا هل ينهى عنه القضية ما هي قضية اه يعني ايام او كذا القضية قضية افكار وعدم التهاب اذا كان يصل الى احد الاذكار يجب استعماله. واذا كان لا يصل لاحد الاذكار فانه لا بأس باستعماله

قال يعرف معرفة الاوقات او المدة التي ينتبه الى حديث الشعر والهيئة التي يكون عليها الغطاء او احكام الغطاء طرق نافسة هنا في وقت قريب من وقت نذرها ولا يتركون مدن طويلة يعني يصير الامر زائر الى ان يكون يعني يهلا ما حصل معروفا شكله يصير فيه يعني شيء نعم هنا ما ذكره في الشرح قال ثم ندفناها عن الدبابة ثم ندفناها حتى تهدر ثم تموت وكذلك لما اجي عند النقيض قال ويدعونه حتى يهجر ثم يموت هذا هو الذي يأتي يحضر يعني يغلي او يغلي ثم يفهم ايه اريك يا محمد يقول السائل هل هذه العصائر الموجودة الان من جنس النبيذ اه وهذه العطائر يمكن ما تكون بهذه الطريقة ما تنتبه يحصل يعني فيها شيء يعني يبقىها على على على سلامتها ونظافتها والممنوع هو ان يكون هناك اكتار. وان يكون يعني هناك واما هذه اللي موجودة التي اه

من ان من ثم ايضا هي آما جاءت عن طريق الانتباه جاءت عن طريق العصر. عثرت يعني في رعيته قال حدثنا سليمان ابن حرب ومحمد ابن عبيد قال حدثنا حماد قال جاء وحدثنا مسدد قال حدثنا عباد ابن عباد عن أبي في جمرة انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما يقول وقال مسدد عن ابن عباس رضي الله عنهمما وهذا حديث قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقالوا يا رسول الله ان هذا الحي الريبيعة قد حال علينا وبينك كفار مضر وليس نخلص اليك الا في شهر حرام. فمرنا بشيء نأخذ به وندعوا اليه اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع. الایمان بالله وشهادة ان لا الله الا الله وعقد بيده وقال مسدد الایمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا الله الا الله وان محمداما رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم. وانهاكم عن الدباء والحنث والمزفت والمقيير. وقال بن عبيد النمير مكان المقيير وقال مسدد والنمير لم يذكر المزفت قال ابو داود ابو ودمرة نصر ابن عمران الضبعي. ثم اغذى ابو داود حديث ابن عباس في وفدي عبد القيس. وانهم قول النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا للنبي صلى الله عليه الصلاة والسلام ان آما ان هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مبرر ولا نخلص اليك الا في شهر حرام. يعني انه في الطريق بيننا وبينك ونحن نتحين للاشهر الحرم التي آما التي يمتنع الناس فيها من القتال فيأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون. وقالوا اننا نريد ان تعلمنا نأخذ به ونعلم من وراءنا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال امركم باربع وانهاكم عن اربع. امركم باربع ثم كما قال الامام ثم فسر الایمان بأنه شهادة ان لا الله الا الله وان محمداما رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتأدبة الخمس من المغنم وتأدبة الخمس من المغنم وهذا فيه تفسير الایمان بالاعمال الظاهرة وهو يدل على ان الایمان يشمل الاعمال الظاهرة والباطنة. يشمل الظاهرة والباطنة. ففي علي جبريل فسر باعمال باطنية. لانه جاء مع معه الاسلام بالاعمال الظاهرة وهنا فسره بالاعمال الظاهرة. فدل على ان كل واحد منها اذا افرد يتسع للاثنين الظاهرة والباطنة. واذا جمع بينهما جعل الاسلام له الاعمال الظاهرة والایمان له الاعمال الباطنة. كما في حديث جبريل عندي مسألة عن الاسلام وعن الایمان بالامر الظاهرة وفسر الایمان بامر باطنية. وهنا جاء لفظ الحديث في حديث ابي قيس ليس لذكر الاسلام معه وانما قال الایمان ففسره بامر ظاهرة. هذا فيه اشهد ان لا الله الا الله وان محمداما رسول الله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وتأدبة الخمس من المغنم ثم قال وانهاكم عن اربع عن الدباء والنمير والمزفت ولا والحنكم التي مرت في الحديث الا ان في بعض الالفاظ يعني آما شيخ مسلم الثالثة صار بينهم اختلاف فمنهم من قال المجفف والمقييد ومنهم من قال المجفف والنمير بدل المقيير

وآالمزفت والمقيير معناهما واحد لأن اذا طولي بالزفت وهذا طلي بالقار. فمعناهما واحد او متقارب لكن النقير هو الذي شيء مستقل عنهما وهو جذع النخلة الذي ينقر وصفه ويصير وعاء او

يعني يذكر وصفها وتصير وعاء الايش؟ هذا وانهاكم عن الدباء والحنسم قال قدم وفدي عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة؟ هذا الحي من ربيعة طبيعة هم ينتمون الى ربيعة بن نزار. وربيعة خمضة مضر وربيعة ابن نزار ابن معد ابن عدنان. نزار ابن معد ابن عدنان. ربيعة ومضر. اه اولاد. اه نعم وقال ان ان هذا الحي من الربيعة وبيننا وبينك يعني كفار مضر. وبينك وبينك كفار مضر ولا

اليك اي لا نتمكن من الوصول اليك الا في الشهر الحرام لأن لأن الكفار يمتنعون عن القتال في الاشهر الحرم. يمتنعون عن القتال في الاشهر الحرم. نعم. قولهم ان هذا الحي من ربيعة يعنيون انفسهم

يعني جئنا اليك وليس يتيسر لنا ان نأتي اليك في كل وقت بل يتيسر لنا ذلك الا في الاشهر الحرم فنحن نريد منك وصية تأخذ بها ونبلغها من وراءنا. لأن ما يتيسر لنا كل ما اردنا ان نأتي. مجيء نافلة الحرم فقط وعلوم الاشهر الحرم هي ثلاثة متواالية هو واحد منفرد. رجب الفرد يقال له رجب الفرد لأنه واحد من الاشكال الحرم منفرد وحده في اثناء السنة واما الثلاثة الباقيه فهي فردة مفرودة ذي القعدة والحجة والمحرم شهر الحج وكفر قبله وشهر بعده الحج هو شهر قبله وشهر بعده. ان هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص اليك الا في شهر حرام. ومرنا بشيء تأخذ به وندعو اليه من وراءنا. قال هذا فيه

هذا فيه بيان ان ان الذي يأخذ العلم ويأخذ الحق والهدى يعمل به ويبلغه. ويبلغه الى غيره ينتفع وينفع يستفيد ويفيد قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدا في بعض الالفاظ بدون الواو وتكون شهادة ان لا اله الا الله تفسير للايمان بالله يعني مع ما وراءه وعقد واحدة يعني ان ان الامام مع الاسلام هو هو شيء واحد لا يقال انهم انما خصلتان وانما خصلة واحدة

لكن آكما جاء في بعض رواية الامام فسر بامور اربعة. اولها الله وان محمد رسول الله. نعم واخذ بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله. ثم فسرها له شهادة ان لا ما قال مثل ما قال آآ له سليمان بالحرف قال يا مسدد آآ الايمان بالله ثم فسرها. الى اخره ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وaitane الزكاة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم. نعم

ولم يذكر لهم الصيام ولا الحج. ما ذكر الصيام ولا الحج اما اما يعني آهم كانوا في اول الامر يعني كانوا جاءوا في اول الهجرة. يعني قبل ان يفرض الصيام وقبل ان يفرض الحج. في السنة الثانية وهم فيهم يعني آيمكن ان يكون قبل قبل ذلك. وهم من اول من آ يعني آمن اسلم ودخل في الاسلام واجسامهم متقدم وان تؤدوا القوة مما غنمتم. نعم. انت مفروض الجهاد ومفروض اي نعم لأن الجهاد مفروض. وانهاكم عن الدبان والحنثم والمزفت والمقيير. المزفت والمقيير آ يعني معناه واحد او متقارب. وهذا لفظ سليمان وقال ابن عبيد النقير مكان المقيير. النقير مكان المقيير مع المجفت النقير والمقيير والمزفت. نعم وقال مسدد والنقيير والمقيير لم يذكر المزفت. نعم وقال مسدد النقير والمقيير المزك. نعم

قال حدثنا سليمان ابن حرب سليمان ابن حرب ثقة ومحمد ابن عبيد هو هذا الحساب ثقة اخرج له؟ الامام ابو داود عن حماد بن زيد وهو ثقة اخرجه اصحاب قالها وحدثنا مسدد عن عباد ابن عباد مسدد مر بك وهو عباد ابن عباد هو ثقة ثقة ربما وهي عن ابي جمرة عن ابي جمرة وهو نصر عمران آمشهور بكنية ابو جمرة وهو نصر ابن عمران ابو طبي وهو من عبد القيم ابو هو من عبد

طيب عن ابن عباس وابو جمرة اه يروي عن ابن عباس وهناك راوي يروي عن ابن عباس هو ابو حمزة اللفظ متقارب وقد يحصل التصحیح فيما بينهما لأن هذا ابو جمرة وهذا ابو حمزة. الرکن واحد ما فيه الا آالجیم والزاوی يعني نقطة واحدة يعني تكون مع الجیم او تكون مع الزاوی وتكون مع الزاوی فهما من الالفاظ التي آ تتقارب ويحصل تصنیفه فيما بينها. وابو حمزة هو القصاب يروي عن ابن عباس وهو الذي روی وهو الذي روی عنه الحديث الذي فيه اه عن معاوية اشبع الله بطنه. لانه من رواية ابو حمزة القصاب. نعم عن ابن عباس؟ ابن عباس مرة يترك هذا كله كسر

طريقة اخرجه يسأل الاخ عن تسمية القبيلة بعد القيد هل هذا سائغ؟ هذا كما هو اهله من مثل عبد المطلب من الاسماء القديمة وعبد مناف وعبد العزى يعني كانت التسمية موجودة في في الجاهلية بهذا فبهذا التعبير وهذا سؤال عن الاشهر الحرم هل تحريم القتال فيها؟ لا زال باقي ام منسق؟ والله في خلاف بين اهل العلم انه من قال انه منشور وفيه من قال انه باق. ولكن حرمتها وتعظيمها وكون الناس لا يظلمون انفسهم فيها. طبعا اه لا يزال باقيا ولكن من القتال هل هو من العلماء من قال انه نسخ ومنهم من قال انه لم ينصح وانه باق وهذا ينقل عن فتح الباري ان

الحافظ رحمة الله ذكر ان وفد عبد القيس قدموا في سنة تسع سنة الوفود. الشيخ يوجه الحديث حينئذ لا بعد يعني الناس دخلوا في دين الله وقريش دخلوا في الاسلام وانما ما ادرى لكن لا والله اعلم انها ما فيها هل هذا كلام محقق الذي قاله الناقل هذا اويس المحقق لكنه كان اسلام

وكان اول جمعة تقيمت المسجد في اه في البحرين يعني بعد الجمعة في في المدينة. متقدم اسلامهم اول جمعة اقيمت بعد الجمعة في في المدينة في مسجد جوازة متقدم وهذا كما هو معلوم انما يعني كون بينهم كفار يعني الكفار هذا كان قبل واما في السنة الناس دخلوا في الدين والجزيرة كلها صارت اه مسلمة. انما هذا كان في اول الامر يعني صحة نقل الاخ هذا الذي يقول هذا الكلام ما ما ادرى يعني عن مواجهته يبدو انه

رأيناهم الصحيح لنا في السنة التاسعة الشجرة كلها دخلت الاسلام كلها ما بقي شيء ما دخل في الاسلام عظيم الباردية يقول ولم يذكر هذه في هذه الرواية صيام رمضان اما لغفلة الراوي او اختصاره

وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم. ولم قال امركم باربع وانا اطمن اربع نفس الحديث على اربع واربع وفسرها لكن الله اعلم ان هي كان ان الامر يعني مثل ما هو متتبادل انه متقدم اسلامهم وانهم يعني كانوا يأتون او اتوا في اول اسلام واول الجمعة كانت عندهم بعد الجمعة في المدينة الصيام فرغوا في السنة الثانية والحج يعني في السنة التاسعة او او السادسة على خلاف وقال ولم يذكر الحج ايضا لشهرته عندهم. او لكونه على التراخي. والتفصيل في الفتح ايه على كل هنا ما ادرى لكن الذي يبدو والله اعلم ان ان قول الفخار ولا هذا في زمان مبكر واما في السنة التاسعة طريقها طرق فتحت والكافر دخلوا في

وظهر الاسلام وغلب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن معه مثلا ينبغي ان يرجع او يتحقق من يعني من هذا لكن حديث ابن القيس يعني موجود في صحيح البخاري وفي كتاب

وقد اورده تحت باب اداء الخمس من اليمان. باب اداء الخمس من اليمان واتى بهذا الحديث. وشرحه الحافظ شرح هو الخبر الظاهر انه كما قال الاخ انهم جاءوا مرتين. الوقت جاء مرتين اذا ثبت الكلام ان

هذا الحديث الكفار مظهر بينما وبينك هذا في الاول. نعم. ايه ما يكون في الاخر قال حدثنا وهب ابن بقية عن نوح ابن قيس قال حدثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقل والمفهوم والحسن والدباء والمزاد المجبوبة. ولكن اشرب في سقاءك ابو داود حديث ابي هريرة وهو مثل الذي قبله الا ان فيه زيادة والمذايحة المجبوبة. وقيل ان المزاد المزاد هي الكبيرة التي زيد فيها عن جلد. لأن القرية على مقدار الجلد. جلد الشاة او جلد العنف هذه قردة وقد تكون كبيرة بحيث يعني يزداد فيها حتى تكون اه تحمل على البعير

وتأخذ ماء كبيرة ومنه الحديث الذي فيه ما زادت امرأة مشركة ان الإنسان توأم من مزاج المرأة مشركاً مشركاً الحديث الذي فيه ان النبي واصحابه كانوا في في سفر وانهم فقدوا الماء وانهم بعدوا اناس يبحثون فوجدوا امراة معها بعير عليه مزاجاً كان يعني راویتان كبيرتان واحدة من اليمين وواحدة معها شمال. يعني اكثر من اكبر من القرية لانها بينها مجازر لان يزيد فيها. على مقدار الجلد حتى صارت اكبر فسألوها عن الماء قالت يعني بعيدة وكذا ثم قال قالوا هيا امشي معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت اهو صابر؟ فكان جوابه من القول هو الذي تعنيه. ما قالوا هو الصابر. قالوا هو الذي تريدين. هو الذي تعنيه. فاتوا بها اليه اذا اخذها القرية وصار يعني يصب منها ووضع اصابعه حتى ملأوا اوعيتيهم وبقيت القرية او المزاد على ما هي عليه على ما هي عليه لم تنقص فاعطوه شيئاً من الطعام فذهب الى الى قومها في اسلامهم وقال جنتكم يعني اه اما انه يعني اه اما انه يعني كاهن او كذا او انه نبي ولكن اه عليكم ان تدخلوا في

ان تتبعوه كذا فصارت سبباً في اسلام قومه. العصر كانت مزاجه. يعني كان معها مزادات على جمل. والمزاد هي القرية التي يزيد هي عن مقدار الجن. وقال مدبوبة يعني هي مدبوبة فهي التي قطع رأسها الذي هو مكان الرقبة. لأن الرقبة من والheed يكون منها السب فالالتقاء او فم القرية طرفها يعني اصل آآ او جبة من اصل الرقبة فصارت يعني كأنها وعاء وكأنها وعاء من الاوعية وقيل ان انه يعني انه لم يكن لها يعني متنفس يعني من اسفلها وانا ما يتضح لي اه لأن المزاد والجلد اه يتبيّن منه يعني من مظاهره اه التخمر اذا حصل التخمر لكن يمكن يكون على اعتبار انه يعني أنها مفتوحة من فوق وانها مثل مثل

الوعاء ما يقول يعني وجه آآ تكونها يعني يعني ينهى عنها مع انها من جنس الثقاء كلها من الجلد ولكن اشرب في سقاءك واوشك. ولكن اشرب في سقاءك واوكله. يعني اوكله جبل وبرباط يوكابه. حتى لا يدخل في بشيء فحتى لا حشرات وحتى يبقى سليماً نظيفاً. نعم وآآ اذا حصل في شيء من التغير من الداخل ظهر على جلدك. ظهر على الجلد من الخارج لانه رقيق خفيف قال حدثنا وهب بن بقية البقية الواسع هو ثقة اخرج له؟ وابو داود النساء. عن نوح ابن قيس؟ عن نوح

من حيث وهو صدوق الامام مسلم واصحاب السنن. واصحاب السنن. عن عبد الله بن عون وهو الكتب. ثقتنا في اصحاب الستة محمد بن سيرين محمد بن سيرين ثقة اخرجه اصحابك من الفكر عن أبي هريرة عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسيي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثرا الصحابة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن عكرمة وسعيد ابن مسیب عن ابن عباس رضي الله عنهم في قصة وفدي عبد القیس قال

قالوا فيما نشرب يا نبی الله؟ فقال نبی الله صلى الله عليه واله وسلم عليکم بازکیة الادب التي يلاس على افواهها فسألوه لما قال انهاكم عن کذا وكذا وذكر لهم الاشياء المحرمة التي لا ينتبهون فيها قالوا بای شيء ننتبه؟ قال عليکم بيئۃ سیئة الادب والادم هي الجلود التي يدافع على افواهها يعني الا تربط خصوص افواهها نعم وفي رواية ثانية انهم اشتكوا اليه. قالوا ان ارضنا كثیرة الجرذان فليفترض علينا هذه الجلوس هو في الآخر قال انتبهوا في كل شيء

ما كان هذه من اسباب العلل يعني لما قالوا له هذا الایراد ما ادرى لكن ما هو عن اشياء سمیكة غلیظة ورخصة في اشياء خفيفة رقيقة وفي الآخر رخص لهم ان ينتبهوا في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا السماء

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم رضيته ابان وابن يزيد العطار ثقة الا ابن ماجة عن قتادة قتادة البصري ثقة اخرج الى اصحاب عن عكرمة عكرمة هنا ابن عباس ثقة اخرج اصحابك هو سعيد ابن المسيب؟ سعيد ابن مسیب ثقة الفقیر عن ابن عباس عن ابن عباس مرة اخرى قال حدثنا وهب ابن بقیة عن خالد عن عوف عن ابی القمح. زید ابن علی قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم من عبد القیس يحسب عوف ان اسمه قیس ابن النعمان رضي الله عنه وقال لا تشربوا في نقیر ولا مزفت ولا دباء ولا واشربوا في الجلد الموكى عليه. فان اشتـد فافروه بالماء فـان اعياكم فاهرقوه آآ ابو داود حدیث آآ رجل اسمه ابن النعمان الى انه قیس ابن النعمان هذا اسمها قال لا تشربوا في نقیر ولا مزفت ولا دباء ولا حنسـر

هذه الامور الاربعة التي مرت. واشربوا في الجلد الموس

عليه فـان اشتـد فـاكثـرـوه بالـماء فـان اشتـد فـاكثـرـوه بالـماء يعني كـبـوا عـلـيـه المـاء وـالـذـي يـبـدو انـهـاـ الـاذـنـ بـكـونـ يـصـبـ عـلـيـه المـاءـ انهـ يـصـبـ عـلـيـه مـاءـ حتـىـ يـعـنـي آآـ يـسـتفـادـ مـنـهـ آآـ

اه قبل ان يصل اما اذا وصل لـاـحدـ الاـشـيـاءـ صـارـ خـمـرـاـ وـالـخـمـرـ لاـ يـجـوزـ الـاحـتـفـاظـ بـهـ وـالـابـقاءـ عـلـيـهاـ ثمـ قالـ وـالـفـاحـرـقـوـهـ لـوـ سـمـحـتـمـ فـانـ اـشـتـدـ لـاـنـهـ هـنـاـ السـؤـالـ جـابـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ الـاـكـثـارـ مـاـذـاـ يـعـنـيـ شـدـةـ؟ـ اـيـهـ اـيـهـ

لـاـسـائـلـ فـانـ اـشـتـدـ فـاكـسـرـوـهـ بـالـماءـ فـانـ اـعـيـاـكـمـ فـاهرـقـوـهـ اـشـتـدـادـ يـقـولـونـ دونـ الاسـكـارـ وـالـلـهـ الذـيـ يـبـدوـ انـهـ الـاذـنـ بـكـونـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ قبلـ الـاسـلامـ لـاـنـهـ لـاـ يـصـلـ اـحـدـ الـاسـلامـ يـرـاقـ.ـ بـالـخـمـرـ وـالـخـمـرـ

نـحـفـظـ بـهـ وـلـاـ تـقـلـ فـانـ اـعـيـاـكـمـ فـاهرـقـوـهـ.ـ يـعـنـيـ مـعـنـاهـ اـنـهـ غـلـبـواـ وـقـارـئـ يـعـنـيـ خـمـرـاـ فـيـهـرـعـ قالـ حدـثـنـاـ وهـبـ بنـ بـقـیـةـ عنـ خـالـدـ خـالـدـ هوـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الصـحـانـ الـوـاسـطـيـ.ـ ثـقـةـ عنـ عـوـفـ عنـ عـوـفـ وـابـنـ اـبـيـ جـمـيـلـةـ الـاعـرـابـيـ

وثـقـةـ اـخـرـجـ لهـ؟ـ عنـ اـبـيـ القـمـوـطـ زـيدـ اـبـنـ عـلـيـ عنـ اـبـيـ القـامـوـسـ زـيدـ اـبـنـ عـلـيـ وـهـوـ دـاـوـودـ عنـ رـجـلـ کـانـ فـیـ الـوـفـدـ يـحـسـبـ عـوـفـ انـ اـسـمـهـ قـیـسـ اـبـنـ النـعـمـانـ.ـ وـهـوـ قـتـلـ نـعـمـانـ؟ـ صـحـابـیـ فـضـلـ اـبـوـ دـاـوـودـ.ـ الصـحـابـیـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ

قالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ قـالـ حدـثـنـاـ اـبـوـ اـحـمـدـ قـالـ حدـثـنـاـ سـفـیـانـ عـنـ عـلـیـ اـبـنـ بـزـیـمـةـ قـالـ حدـثـنـیـ قـیـسـ اـبـنـ حـبـتـرـ النـہـشـنـیـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـیـ اللـهـ عـنـہـمـ اـنـ وـفـدـ عـبـدـ القـیـسـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـیـمـاـ نـشـرـبـ؟ـ قـالـ لاـ تـشـرـبـواـ فـیـ الدـبـاءـ وـلـاـ فـیـ الـمـزـفـةـ وـلـاـ فـیـ الـنـقـیرـ الـاـزـکـیـةـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـانـ اـشـتـدـتـ الـاـزـکـیـةـ قـالـ فـصـبـواـ عـلـیـهـ المـاءـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ لـهـ فـیـ الـثـالـثـةـ اوـ الـرـابـعـةـ اـهـرـقـوـهـ ثـمـ قـالـ

اـنـ اللـهـ حـرـمـ اـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـیـ اوـ حـرـمـ الـخـمـرـ وـالـمـیـسـرـ وـالـکـوـبـةـ وـکـلـ مـسـکـرـ حـرـامـ وـقـالـ وـکـلـ مـسـکـرـ حـرـامـ.ـ قـالـ سـفـیـانـ فـسـأـلـتـ عـلـیـ بـنـ بـزـیـمـةـ عـنـ الـکـوـبـةـ قـالـ الطـبـلـ.ـ حـدـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ فـیـ الـارـضـ القـیـسـ قـالـواـ يـاـ

رـسـوـلـ اللـهـ فـیـمـاـ نـشـرـبـ؟ـ قـالـ لاـ تـشـرـبـواـ فـیـ الدـبـاءـ وـلـاـ فـیـ الـمـزـفـةـ وـلـاـ فـیـ الـنـقـیرـ

قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـانـ اـشـتـدـتـ فـیـ الـاتـقـیـاءـ قـالـ صـبـواـ عـلـیـهـ المـاءـ الذـيـ قـبـلـهـ.ـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ لـهـ فـیـ الـثـالـثـةـ اوـ الـرـابـعـةـ اـهـرـقـوـهـ ثـمـ قـالـ اـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـیـ اوـ حـرـمـ الـخـمـرـ وـالـمـیـسـرـ وـالـکـوـبـةـ.ـ الـکـوـبـةـ فـسـرـتـ

قـبـلـ يـعـنـيـ مـنـ اـدـاـةـ الـمـلـاهـيـ وـذـكـرـ لـحـصـولـ اـهـ الـاـغـانـيـ يـعـنـيـ الـاـنـاثـ يـعـنـيـ فـيـ فـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ معـ هـذـاـ قـصـةـ حـمـزةـ رـضـیـ

الـلـهـ عـنـهـ فـیـ الصـحـيـحـيـنـ انـمـاـ جـدـ اـسـیـمـةـ الشـارـجـینـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ وـبـقـرـ خـوـاطـرـهـمـ کـانـ يـعـنـیـ مـعـهـ جـارـیـةـ يـعـنـیـ الـفـتـرـةـ وـمـعـهـ جـارـیـةـ آآـ تـغـنـیـ تـقـولـ لـاـ يـحـمـدـ لـشـرـوـطـ النـوـاـةـ.ـ تـرـبـدـ اـنـ

يـفـعـلـ فـیـ الـقـمـرـ خـرـجـ جـدـهـ اوـ حـرـمـ الـخـمـرـ وـالـمـیـسـرـ وـالـکـوـبـةـ قـالـ وـکـلـ مـفـسـدـ حـرـامـ.ـ الـحـکـمـ يـتـعلـقـ بـالـافـطـارـ وـکـلـ مـاـ اـکـثـرـ مـنـ

اـیـ نـوـعـ کـانـ فـانـهـ حـرـامـ قـالـ سـفـیـانـ فـسـأـلـتـ عـلـیـ بـنـ بـزـیـمـةـ عـنـ الـکـوـبـةـ قـالـ الطـبـلـ.ـ نـعـمـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ بـشـارـ مـلـقبـ

بن زار البصري ثقة بل هو شيخ لاصحابه عن ابي احمد
محمد بن عبد الله بن الزبير الزييري فقط الحافظ يقول قد يخطئ في حديث الثوري لانه يروي هنا عن سفيان في حديث الثوري نعم
عن سفيان هو له خواطر الذي قبله
اخرج عن علي ابن صدوق القيس ابن حنصر النفسي قيس ابن حنصر النفسي هو اخر ابو داود ابو داود عن ابن عباس عن ابن
عباس ما رأيته يقول الاخ ما توجيه امر الامر باراقته فقط في الثالثة او الرابعة. وهل يحمل المطلق على المقيد بهذه المرات في الامر
بالاراقه

المفروض انها يقول اذا كانت سورة المائدة من اخر السور نزولا وفيها اية تحريم الخمر. اليك تكون وفدي عبد القيس وفدي متاخر؟
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليهم هذه الاوعية بعلة الاسكار
اه نعم المائدة فيها من اخر ما نزل المائدة هي من اخر مذهب في اخرها من اخر ما نزل ولكن ولا شك ان تحريمها جاء متاخر لكن
هل هذه الاية او ان الاية كلها يعني آآ انها متاخرة في نزول ما في حياة متقدمة؟ لأن قد يكون
يعني في في نفس السورة يعني يكون فيها ايات ما ادرى يعني هذا يحتاج الى ان يراجع وهل منها انها كانت يعني انها في اخر
الامر وهذا منها قال حدثنا مسلم ايضا ان فيها الوضوء والوضوء يعني صلاة الوضوء من مكة
وفيها كيفية الوضوء وطريقة الوضوء المعدة. يقول في سورة المعدة اذ ما تسألون بوضوء وما في صلاة بدون وضوء يراجع يعني
كلام وهذا الذي حصل متى من هنا في كل وعاء غير ان لا تدعوا مسفرنا قال فيه دليل على نفس النهي عن الانتباه في اللادعية
المذكورة. قال النووي كان الانتباه
وفي هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به. بكتافتها فيثبتت ماليته وربما سله الانسان
ظانا انه لم يصل مسكرا فيصير شاربا للمسك. وكان العهد قريبا باباحة المسك. فلما طال الزمان واشتدد
تحريمهم وتقرر ذلك في نفوسيهم نسخ ذلك. وابيح لهم الانتباه بكل وعاء بشرط الا يحفظهم الشراء لكن الالتزام يعني تحريمها ما في
هدف انه يعني قوله ان النهي عن هذه الاوعية كان في اول اسلام. يعني معناها انه بعد التحرير
كان تحريم الخمر متقدم ونورثها ونهرس كونها انها يعني ان هذه الاية انها كانت متقدمة في النزول ما نزل من القرآن لكن
تحريم الخبر ما هو ما هو محرم الا في اخر الامر

قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا اسماعيل ابن السميع قال حدثنا مالك بن عمير عن علي رضي الله عنه قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الدباء
والنمير والجعا. ابو داود من حديث عن علي رضي الله عنه هو مثل الذي قبله وفيه ذكر الزحام凡ه النبيذ من الشعير امزة
حدثنا مسدد عن عبد الواحد عن اسماعيل ابن سميع. اسماعيل ابن سميع هو صدوق اسمه داود المسائل. الصدوق ابو داود
المسائل. مالك بن عمير

ابن عمير انه محضرم احدهما بعض المشايخ عن علي رضي الله عنه وهنا يعني المحاضرة هنا ما ذكر حكمه عليه الاسلام وهو من
التابعين لكن ما ذكره شيء عن الحكمة ولكنها كما قلنا على المتفق مع غيره من الحديث
قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا معرف ابن واصل عن محارب ابن ديثار عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في
زياراتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم
الاضاحي ان تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اذكاركم. في مارد ابو داود حديث ورد ابن حسين رضي الله عنه الذي فيه
النفس

لتحريم الانتباه بالاواعية الغليظة السميكة وانه كان مباحا لهم الانتباه بالادعية وانهم ممنوعون من تلك الاوعية وان الرسول صلى
الله عليه وسلم رخص لهم في اخر الامر ان ينتبهوا في كل وعاء بشرط
كان يشرب مسكرا يعني معناه انه لابد ان يكون الشرب لشيء لم يصل لحاد الاكتار وكان التحرير والمنع في اول الامر ولما استقر
عندهم تحريم الخمر والفقوا ذلك اه ابیح لهم ان ينتبهوا في اي وعاء لكن يحثاطون بحيث لا يكون شریهم لشيء مسکر وانما لشيء لم
الى حد الاشكال وكذلك كان نهاهم عن زيارة القبور فاذن لهم لزياراتها وقال زوروها فانها تيسر الاخرة. فانها فان فيها تذكرة ان فيها
عبرة وعظة والانسان عندما يزور القبور يتذكر الموت ويستعد له بالاعمال الصالحة

وكان نهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليالٍ ثم بعد ذلك اذن لهم بان يدخلوا وان يتزودوا في اسكارهم آآ المنع الذي
كان اولا كان من اجل دابة جاؤوا يريدون ان يحفروا على اللحم فمنعوا من الدخار
سيبذلوه في هؤلاء المحتاجين ومع ذلك جاءت السنة بان لهم ان يدخلوا وان يتزودوا وفي اسارهم وانه لا مانع من ذلك وهذا
الحديث فيه الجمع بين الناس والمنسوخ لان قوله عن جهة القبور فزوروها في ناس
كلشي قال حدثنا احمد ابن يونس احمد بن يونس ثقة اخرج الى اصحابك بشتى المعرف ابن واصل معرف ابن واصل هو داود. ابو

داود المحارب ابن الجثار محارب ابن الجثار ثقة عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابيه عن ابي هريرة من حسين الاسلامي رضي الله عنه صحابي احد الصحابة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار انه لابد لنا. قال فلا اذا لما اورد ابو داود حديث جابر انه لما نهى الرسول الاوعية قالوا لابد لنا منها فقال فلا اذا يعني لا بأس بها ما دام الامر كذلك لانه لا بأس بها ويكون اه الامراني كما هو معلوم محمول في الاول على اول الامر حيث كان الناس حديث عهد بتحريمها وبعد ان آالفوا ذلك استقر لهم الحكم آرخص لهم بان يتتبهوا في كل دعاء

قال حدثنا مسدد عن يحيى يحيى بن سعيد القطان ثقة. السفيان عن المنصور. سفيان مرة ذكر منصور ابن معتمر ثقة. اخرجه اصحاب قال ابن ابي الجعد هذا من ابي الجعد هو؟ عن جابر ابن عبدالله جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم وهو احد السبعة المعروفين في

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن زياد قال حدثنا شريك عن زياد ابن فياض عن ابي عياض عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم انه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاوعية الدباء والحنثم والمزفت والنخيط فقال اعرابي انه لا ظروف لنا قال اشربوا ما حل. كما ورد ابو داود حديث آ عبد الله بن عمرو. ان انه لما قال آنه عن كذا قالوا انه ليس لنا ظروف ما حل يعني ما كان حالا يعني لم يصل الى حد الحرام الذي هو الخمر يعني ما دام حالا يشربوا ترى اذا وصل الى حد ابتعدوا عنه فهو مثل قوله آ فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا الشراء

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد محمد بن زياد هو داود النسائي عن شريك ابن عبد الله الو تغير حفظه عن زياد ابن فياض زياد ابن فياض هو

وابو داود عن ابي عياض عن ابي عياض وهو عمرو بن الاسود اخرج وقال كتب الا الترمذى عن عبدالله بن عمرو. عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم احد العباد اربعة من الصحابة هو حديث قال حدثنا الحسن يعني ابن علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال قال حدثنا شريك بسانده قال اجتنبوا ما اسكن. ثم ورد الحديث عن طريق اخر وقال اجتنبوا ما اكثر. يعني قوله يعني احفظوا محله اي لا تشربوا مسكرا و قال هنا اجتنبوا ما اكثر. قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا الحسن بن علي بن علي. نعم. وهذا يدل على ان كلمة يعني هذه آ يأتي بها من قبل ابي داود. لأن ابا داود لا يحتاج الى ان يقول يعني بن علي. وانما الذي قالها من دون ابي داود

لان ابو داود ينسب شيخه كما يريد. لكنه هنا ما ذكره الا بلفظ حسن الذي دونه هو الذي قال يعني ابن علي. وهو فقه في فتن النتائج ابن ادم ابن ادم يحيى ابن ادم يكون في ثقة اخرج له اصحابه عن شريك في اسناده

قال حدثنا عبد الله بن محمد النصيري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال كان ينذر لرسول الله صلى الله عليه

الله وسلم في ثقاء فاذا لم يجدوا سقاء نذر له في ثور من حجارة. ثم ورد حديث جابر ان الذي كان ينذر له في سقاء الذي مر ذكره انهم يعني في الاسطح ثلاث افواهها افواهها فاذا به بسقام نبذوا له بثور وهو انان من

نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن القيلي البخاري الزبير بن معاوية عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن خضره المسجد عن جابر ابن عمر جابر مرة ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السجستاني

الله تعالى باب في الخليطين. قال حدثنا قصيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا. ونهى ان البكر والرطب جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داود في لسانه رحمة الله تعالى باب في الخليطين. والمقصود من ذلك في باب الاترية هو امتداد نوعين من التمر والوتر كالزبيب اي انه يجمع بين اثنين فاكثر. في وضعهما في وعاء وانتبادهما معا او انتباها اي الانواع المتعددة مع بعض هل هو مقصود من الترجمة وهو مقصود من

لان انتباها شيء واحد هذا سبقة مرة ما يدل عليك وسيأتي ما يدل عليه معقودة الاثنين يخلطان ويمددان مع بعض وينبذان مع بعض قيمة معقودة لهذا. وقد ورد في الاحاديث في النهي عن ذلك. وكثير من اهل العلم حملوها على التحرير

ذلك لانه يسرع اليه الافكار. وقالوا ان المぬع حاصل ولا لم يذكر لان النهي حصل منهم من خلطهما